

## الأوامر والقرارات

### وزارة المالية

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد،  
وعلى الأمر عدد 2115 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم عند توريد الزبدة والزيت الحامض،  
وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،  
وعلى رأي وزير التجارة،  
وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،  
وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه، المستوجب على لحوم البقر المبردة المدرجة تحت الأرقام من 020110000 إلى 020120900 من تعريفات المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 6500 طن.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع لحوم البقر الموردة في إطار أحكام هذا الفصل.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه، المستوجب على لحوم البقر المجمدة المدرجة تحت الأرقام من 020230100 إلى 020230900 من تعريفات المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 100 طن.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع لحوم البقر الموردة في إطار أحكام هذا الفصل.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجب على لحوم الضأن المبردة المدرجة تحت الرقمين 020410000 و 020421000 من تعريفات المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 50000 ذبيحة.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع لحوم الضأن الموردة في إطار أحكام هذا الفصل.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على العجول المدرجة تحت الرقم 010290 من تعريفات المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود حصة جمالية ب 8000 رأس.

أمر عدد 2314 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها أو توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالمعلوم المستوجبة عند توريد بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية والمواد الموجهة للاستعمال الفلاحي .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفات الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 104 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم الديوك والدجاج المجمدة المدرجة تحت الرقم 020712900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 67 طن.

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على لحوم الديك الرومي المجمدة المدرجة تحت الأرقام من 020727100 إلى 020727800 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 300 طن.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند بيع لحوم الديك الرومي الموردة في إطار أحكام هذا الفصل.

الفصل 7 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البطاطا المعدة للاستهلاك المدرجة تحت الرقم 070190900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 20000 طن.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند بيع البطاطا الموردة في إطار أحكام هذا الفصل.

الفصل 8 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البصل المعد للاستهلاك المدرج تحت الرقم 070310190 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 2000 طن.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند بيع البصل الموردة في إطار أحكام هذا الفصل.

الفصل 9 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الحليب الطازج المدرج تحت الرقم 040120111 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 25 مليون لتر.

الفصل 10 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الأسلاك الخام والأسلاك من حديد المعدة لربط بالات التبن والأعلاف، الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة وذلك في حدود الحصص المحددة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم البند التعريفي	بيان المنتجات	الحصص (طن)
7213	721391490	الأسلاك الخام المعدة لصنع الأسلاك من حديد	20000
7217	721710901	الأسلاك من حديد المعدة لربط بالات التبن والأعلاف	6000

الفصل 11 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بذور الفول المدرجة تحت الرقم 071350000 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود حصة جمالية ب 100 طن.

الفصل 12 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على 40 ألف كيس معقم من لدائن و20 ألف برميل حديدي و20 مليون غطاء من حديد أبيض المدرجة على التوالي تحت الأرقام 392321000 و731010009 و732690972 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 13 - يخفّض إلى 27% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة تحت الرقم 040690010 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من قبل الصناعيين المتحصلين على رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل وزير التجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 3500 طن.

الفصل 14 - يخفّض إلى 27% في نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 2115 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على الزبدة المدرجة تحت الرقم 040510190 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 1000 طن.

الفصل 15 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 16 - وزراء المالية والتجارة والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي